والاخر بان اضطراريتان لا بوصفان بالحل والحرمة
وقوله عليه فلا تبغ من البغي الذي هو فعل الجوارح
وسئل الحسن عن الحسد فقال نعمة لا يضرك ما لم تبده
ولقوله عليه السلام ان الله تعالى تجاوز لامتي عما
حدثت به انفسها ما لم تكلم او تعمل به خرجه خ م عن
ابي هريرة مرفوعا وحمله الامام الغزالي رحمه على ميل
الطبع بلا اختيار مردود من اربعة اوجه الاول ان
غير الاختياري لا يدخل تحت التكليف فلا ذنب فيه
فلا عفو ولا تجاوز نعم عن بعض عفي والثاني ان غير الاختياري
لا يؤخذ به امة من الامم فلا وجه للتخصيص حينئذ
بقوله امتي والثالث ان ذلك الحمل انما يصح على رواية
الرفع انفسها واما على رواية نصبها فلا انا لرفع دال
على الاضطرار والنصب على الاختيار والرابع ان آخر
الحديث المذكور ينا في ذلك الحمل لانه يفيد معنى الغاية
فيه فتقدير الحديث عفا الله تعالى عن امتي كل ما حدثت به

انفسها الى ان يظهر اثره على الجوارح اما بالتكلم او بالعمل
فيدخل في العفو الهم والعزم بالقلب بعد ميل الطبع
اذا لم يتكلم ولم يعمل به والمراد بالتكلم تكلم ما هو
اثر من آثاره ومقتضى من مقتضياته كالغيبة والقدح
والسب في الحسد وسوء الظن وكذلك المراد بالعمل
فان قلت ان مجرد اعتقاد الكفر والبدعة حرام لا يعفى
فلم لا يكون مجرد سوء الظن والحسد ونحوهما كذلك
مع ان كلا منهما فعل قلبي فما الفرق بينهما قلت
الاول لان قبحهما وحرمتهما لذاتهما وقبح ما نحن فيه
وحرمته لسببية العمل القبيح فاذا تجرد عنه ولم
يفض اليه لا يبعد ان يرتفع عنه الحرمة والاثم لا سيما
في امة محمد عليه الصلوة والسلام خير امم
لتشريف حبيبه وتكريم صفيه نعم قصد المعصية
وهمها لا سيما العزم المصمم قلما يوجد بدون الاثر
على الجوارح وللكلام ايضا ان الكمال الانساني